

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

[الأصل: بالانكليزية]

مشروع منقح

المبادئ التوجيهية الموحدة لتصرف أعمال اللجنة

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٣٢

١ - اللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس. وقد أنشئت بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) للاضطلاع بالمهام المتصلة بالتدابير الواردة في ذلك القرار. وتم فيما بعد إنهاء تدابير الجزاءات المتصلة بتقييد السفر وفرض الحظر على النفط والأسلحة المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) والاستعاضة عنها بإجراءات الحظر على الأسلحة وتقييد السفر الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). ولذلك عدلت ولاية اللجنة بموجب الأحكام الواردة في القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وفرض أيضا بموجب الفقرة ١ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) حظر على استيراد الماس الخام من سيراليون الذي لا يخضع لنظام شهادة المنشأ. وأعيد تجديده هذا التدبير في وقت لاحق بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) والفقرة ٢ من القرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢) لكن الحظر انتهى في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (انظر البيان الصحفي SC/7778).

ولاية اللجنة

٢ - ستواصل اللجنة الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وفقما نصت عليه الفقرة ٦ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) وفيما يتصل بالتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) (الحظر على الأسلحة وعلى السفر).

(أ) التماس مزيد من المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه تنفيذاً فعالاً؛

(ب) النظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المشار إليها أعلاه والتي تحدد، حسب الإمكان، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد ضلوعها في تلك الانتهاكات، والتوصية بالتدابير الملائمة رداً على ذلك؛

- (ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المشار إليها أعلاه التي تحدد، حسب الإمكان، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد بضلوها في تلك الانتهاكات؛
- (د) نشر هذه المبادئ التوجيهية حسب الضرورة لتيسير تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه؛
- (هـ) القيام على وجه السرعة بتسمية أعضاء المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية السابقة الذين يتعين منع دخولهم أو عبورهم وفقا للفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)؛
- (و) إقامة اتصال مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه؛
- (ز) مواصلة تعاونها مع لجان الجزاءات الأخرى ذات الصلة، وخاصة اللجنة المتعلقة بلييريا.

إعفاءات عامة من الجزاءات

- ٣ - تحيط اللجنة علما بما قرره المجلس، في قراره ١٢٩٩ (٢٠٠٠)، بشأن عدم سريان القيود المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها الموجهة للاستعمال المقصور، في سيراليون، على الدول الأعضاء التي تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومع حكومة سيراليون.
- ٤ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تقوم الدول بإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، بجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المصدرة من أراضيها إلى سيراليون، وتقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتسجل تلك الواردات وتخطر اللجنة بها. وتقدم اللجنة بصورة منتظمة تقارير إلى المجلس عما يرد إليها من إخطارات بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علما برسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من حكومة سيراليون، تشير فيها إلى الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، وتتضمن قائمة بنقاط الدخول فيما يتعلق بتصدير حكومة سيراليون أو استيرادها للأسلحة والأعتدة المتصلة بها، وذلك على النحو التالي:

- كامبيا وكابالا (من جمهورية غينيا)

- بو - ووترسايد وكواندو (من جمهورية ليبيريا)
- مطار لونغي الدولي، لونغي، رصيف الملكة اليزابيث الثانية، كلاين تاون (فريتاون، سيراليون)

قائمة الأفراد الممنوعين من السفر

- ٥ - عملا بالفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) تمنع الدول الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في القائمة التي جمعتها اللجنة والتي استكملت آخر مرة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من دخول أو عبور أراضيها إلا إذا أذنت اللجنة بذلك. وتقدم طلبات الدخول أو العبور خطيا، إلى رئيس اللجنة عن طريق البعثة الدائمة أو بعثة المراقب الدائم التابعة للبلد المعني. ويعمم الرئيس الطلب فورا على أعضاء اللجنة في إطار إجراء عدم الاعتراض. ويبلغ أعضاء اللجنة الرئيس، في موعد لا يتجاوز عادة ٤٨ ساعة، أو حسب ما تمليه الظروف الطارئة، برفضهم لطلب بعينه مع توضيح سبب الرفض. ويخطر الرئيس في الحال البعثة الدائمة، أو بعثة المراقب الدائم التابعة للبلد المعني بقرار اللجنة.
- ٦ - ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، تلتزم اللجنة بتعاون حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطيا والدول الأعضاء الأخرى والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأعضاء القياديين للمجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية السابقة لكي تتمكن من إعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين يتعين منع دخولهم، أو عبورهم، وفقا للفقرة ٥ من القرار. وستتضمن تلك القائمة، حسب الإمكان، الاسم وتاريخ الميلاد وأي معلومات أخرى متاحة عن أولئك الأشخاص على نحو ما هو منصوص عليه في الوثيقة SCA/2/1998(1) المعممة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وستستكمل اللجنة هذه القائمة بصفة منتظمة وترسلها، مع ما تضيفه إليها وتحذفه منها، إلى الدول الأعضاء كإضافة للوثيقة SCA/2/1998(1).

الاتصال بالمنظمات الأخرى

- ٧ - ستقيم اللجنة اتصالا مباشرا وشفافا مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وستواليه لكفالة اتسام تنفيذ الجزاءات ورصدها بالفعالية والكفاءة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالفقرة ٢٢ من القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) التي طلب فيها المجلس إلى اللجنة تعزيز الاتصالات القائمة مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الإنتربول)، لإيجاد سبل لتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

٨ - ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء إلى اللجنة معلومات بشأن أي انتهاكات حقيقية مزعومة للتدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية. وقد تلتزم اللجنة أيضا الحصول من الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بصورة فعالة.

٩ - وبغية مساعدة الحكومات في المساعي التي تبذلها لتنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، ستحيل اللجنة إلى الحكومات المعنية المعلومات التي تقدمها إليها حكومات أخرى، أو المعلومات التي تتلقاها بطريقة أخرى، والتي تتعلق بانتهاكات حقيقية أو مزعومة للجزاءات مع طلب إجراء تحقيق كامل من أجل إثبات أو استبعاد المعلومات التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة. وستقدم نتائج تلك التحقيقات إلى اللجنة في غضون شهر واحد لكي تنظر فيها وتتخذ مزيدا من الإجراءات بشأنها إن دعت الحاجة إلى ذلك. وفي حالة عدم وصول رد في غضون شهر واحد، ترسل أمانة اللجنة رسالة تذكير إلى الحكومة المعنية. وإذا استمر عدم وصول ردها فترة شهر آخر تقوم الأمانة، بالتنسيق من رئيس اللجنة، بنشر اسم، (أسماء) الحكومة (الحكومات)، المعنية موضحة أن اللجنة لم تتمكن من الحصول على رد من تلك الحكومة أو (الحكومات).

١٠ - وتقدم اللجنة تقارير، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية، استنادا إلى دراستها للتقارير والإخطارات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) وإلى المعلومات الأخرى المتاحة للجنة.

١١ - وتحيل أمانة اللجنة إلى اللجنة أية معلومات تحصل عليها من أي مصادر منشورة، بما في ذلك النشرات الإذاعية والتلفزيونية، بشأن تنفيذ الجزاءات وخاصة بشأن الانتهاكات الحقيقية أو المزعومة للجزاءات.

إجراءات اللجنة

١٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات مغلقة. وقد تقرر، مع ذلك، أن تدعو ممثلين عن الدول غير الأعضاء فيها، أو ممثلين عن منظمات وطنية أو حكومية دولية أو غير حكومية، للمثول أمامها من أجل تقديم معلومات أو تفسيرات بشأن أية انتهاكات حقيقية أو مزعومة

للجزاءات المفروضة بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المبادئ التوجيهية، أو للتحدث أمام اللجنة ومساعدتها، على أساس كل حالة على حدة، إذا كان ذلك ضروريا ومفيدا لإحراز تقدم في أعمالها، أو أن تقبل طلبات من أولئك الممثلين للحضور وإلقاء كلمات أمامها. وقد تقرر اللجنة كذلك دعوة أفراد مهتمين بالأمر للمثول أمامها للغرض نفسه.

١٣ - والقاعدة التي تتخذ اللجنة قراراتها على أساسها هي قاعدة توافق الآراء. وإذا لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، يجري الرئيس مشاورات، حسبما يراه ملائما، للتوصل إلى حل للمسألة وكفالة استمرار اللجنة في أداء عملها بفعالية.

١٤ - ولكي تقوم اللجنة بعملها بكفاءة وفعالية ستحتاج إلى تعاون كامل من جانب جميع الدول. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن مسؤولية تنفيذ الجزاءات تقع على عاتق الدول، وفقا لأحكام الجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨). غير أن للجنة صلاحية رصد تنفيذ الجزاءات الإلزامية وتقديم المشورة إلى الدول بهذا الشأن عند طلبها.

١٥ - ولتعزيز الأعمال التي تقوم بها اللجنة، والتعريف بها، سيقوم الرئيس عادة بإبلاغ الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ووسائل الإعلام، بعد الاجتماعات الرسمية التي تعقدها اللجنة، بما يستجد من تطورات. وبالإضافة إلى ذلك، سيؤذن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة وموافقتها، بعقد مؤتمرات صحفية أو إصدار بيانات صحفية بشأن أي جانب من جوانب أعمال اللجنة.

١٦ - وتشير اللجنة إلى أن الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) قد دخلت حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وسوف تمتدي اللجنة في قيامها بأعمالها بالقرارات ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٢٩٩ (٢٠٠٠) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠).